المسائل المرجوحة عند الشافعية في المنهاج للامام النووي في كتاب الحج - دراسة فقهية -

The preferred issues among the Shafi'is in Al-Minhaj by Imam Al-Nawawi in the Book of Hajj / a jurisprudential study

بحث مقدم من

أ. د. ياسين خضير عباس الجميلي

Professor . Dr . Yassin Khudair Abbas AL-Jumaily

Yaseen.abbas@aliraqia.edu.iq

بحث متسل من رسالة الماجستير الموسومة (المسائل غير المعتمدة عند الشافعية في المنهاج للامام النووي) - جمعاً ودراسة -

A research paper based on the master's thesis entitled (Issues not approved by the Shafi'is in Al-Minhaj by Imam Al-Nawawi) – collection and study.

للطالب

طه عدنان كافي الجوعاني

For the student (Taha Adnan Kafi Al-Ju'ani)

Adnantahaoo2@gmail.com

التي جرت تحت اشرافي في الجامعة العراقية – كلية العلوم الاسلامية / قسم الشريعة وقد نال الطالب فيها على درجة (امتياز) ٢٠٢٤

Which took place under my supervision at the University of Iraq College of Islamic Sciences Department of Sharia, and the student obtained a grade of (excellent) 2024

ملخص البحث

يعد الامام النووي الشافعي , احد الاعلام ومن حملة علماء الشافعية , وقد جمع رحمه الله بين الفقه والحديث , وقد الف الامام النووي كتباً كثيرة ومن بين هذه المصنفات كتابه (المنهاج) فمن خلال بحثنا هذا اردنا ان نبين (المسائل المرجوحة عند الشافعية في المنهاج للامام النووي في كتاب الحج / دراسة فقهية مذهبية اي داخل المذهب الشافعي فقط , لان المنهاج كتاب مختص بالمذهب الشافعي وان مثل دراسة هكذا امام وفقيه من ائمة السلف فيه خدمة الفقه الاسلامي وبيان مكانته لانه يبصر المسلم بحاله من حقوق وما عليه من واجبات في كتاب الحج الذي يعتبر من كتب الفقه المهمة والتي يحتاج اليها العبد المسلم فيما بينه وبين الله وبينه وبين المسلمين.

Research Summary:

Imam al-Nawawi al-Shafi'i is one of the most prominent scholars of the Shafi'i school. May Allah have mercy on him. He combined jurisprudence and hadith. Imam al-Nawawi wrote many books, among which is his book (al-Minhaj). Through this research, we wanted to show (the preferred issues among the Shafi'is in al-Minhaj by Imam al-Nawawi in the Book of Hajj / a jurisprudential and doctrinal study, i.e. within the Shafi'i school of thought only, because al-Minhaj is a book specific to the Shafi'i school of thought, and such a study by such an imam and jurist from the imams of the Salaf serves Islamic jurisprudence and clarifies its status, because it informs the Muslim of his situation, his rights, and his duties in the Book of Hajj, which is considered one of the important books of jurisprudence that the Muslim servant needs between himself and Allah and between himself and the Muslims.

المقدمة

الحمدلله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين . اما بعد :

فان علم الفقه من اشرف العلوم قدراً واعظمها اجراً لانه الذي يعرف به احكام الدين وبه يعرف المسلم الاحكام العملية التي يتعرض لها وهو اعلى العلوم مرتبة .

فالاشتغال بالفقه من افضل الطاعات والقربات التي يتقرب بها العبد الى الله , وخاصة العبادات , لان العبادات انما تتعلق بين العبد وربه عز وجل . لذا يجب على المسلم ان يتعلم ما يجب عليه من علم الفقه , حتى يعبد الله على بصيرة وعلم . وقد هيأ الله لهذه الامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم من يعلمها امر دينها ومن بين هؤلاء الائمة الامام النووي لذلك وقع اختياري على موضوع مهم من موضوعات الفقه وفي باب مهم من ابواب الفقه الا وهو باب الحج فكان عنوان بحثي هو المسائل المرجوحة عند الشافعية في المنهاج للامام النووي في كتاب الحج / دراسة فقهيه ويعد هذا الموضوع من المواضيع الفقهية المهمة , وان في دراسة هذا الموضوع جمعاً لمعالم فقه امام من ائمة المسلمين , وفي هذا العمل خدمة لكتاب (المنهاج) الذي يعد سفراً عظيماً « ومرجعاً مهماً في الفقه الشافعي , فينهل منه العلماء وطلاب العلم . ولقد اقتضت طبيعة البحث ان يقسم على مبحثين :

المبحث الاول : حياة الامام النووي الشخصية والعلمية .

المبحث الثاني : المسائل المرجوحة في كتاب الحج

ثم ختمته بخاتمة ذكرت فيها اهم النتائج .

والله اسأل ان يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم , وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين .

المبحث الاول
حياة الإمام النووي الشخصية والعلمية

المطلب الاول : اسمه ونسبه ولقبه ومولده

أولاً: اسمه ونسبه.

هو الإمام يحيى بن شرف بن مُري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حِزام.(١)

ثانياً: لقبه وكنيته.

ابو زكريا محي الدين، والنووي نسبةً الى مدينة نوى وتقع في اعمال حوران على أطراف دمشق(٢)، والدمشقي لأنه اقام في دمشق.(٣)

ثالثاً: مولده.

ولد الإمام النووي في العشر الأواسط من المحرم سنة ٦٣١هـ.(٤)

المطلب الثاني: حياة الإمام النووي العلمية

بدأت ملامح الذكاء وحبه للعلم وهو لم يبلغ الحلم، إذ يحكي عنه الشيخ ياسين بن يوسف الزركشي(٥) فيقول: رأيت الشيخ محيي الدين وهو ابن عشر سنين بنوى والصبيان يكرهونه على اللعب معهم وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم ويقرأ القرآن في تلك الحال فوقع في قلبي حبه وجعله أبوه في دكان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن قال فأتيت الذي يقرئه القرآن فوصيته به، وقلت له هذا الصبي يرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم وينتفع الناس به، فذكر ذلك

(١) ينظر: المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، جلال الدين السيوطي، ص٢٥.

(٢) ينظر: معجم البلدان، ٣٦٥/٥.

(٣) ينظر: المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، شمس الدين محمد السخاوي، ص١٠.

(٤) ينظر: طبقات الشافعيين: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ١٩٠/١.

(٥) الشيخ الصالح ياسين بن عبد الله المقرئ الحجام، شيخ الشيخ محيي الدين النواوي، وقد حج عشرين حجة، وكانت له أحوال وكرامات. ينظر: البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، ٦١٥/١٧.

لوالده فحرص عليه إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام،[١] كما يحكي الشيخ عن بداية تنقله في طلب العلم في دمشق مع ابيه فيقول: فلما كان لي تسع عشرة سنة قدم بي والدي إلى دمشق سنة تسع وأربعين فسكنت المدرسة الرواحية وبقيت نحو سنتين لم أضع جنبي إلى الأرض وكان قوتي بها جراية المدرسة لا غير، وحفظت التنبيه[٢] في نحو أربعة أشهر ونصف قال وبقيت أكثر من شهرين أو أقل، وقرأت حفظا ربع المهذب في باقي السنة،[٣] وذكر كذلك أنه كان يقرأ كل يوم اثني عشر درسا على المشايخ شرحا وتصحيحا، درسين في الوسيط[٤]، ودرسا في المهذب[٥]، ودرسا في الجمع بين الصحيحين[٦]، ودرسا في صحيح مسلم، ودرسا في اللمع لابن جنى، ودرسا في اصطلاح المنطق لابن السكيت، ودرسا في التصريف، ودرسا في أصول الفقه تارة في اللمع لأبي إسحاق وتارة في المنتخب لفخر الدين، ودرسا في أسماء الرجال ودرسا في أصول الدين، وكنت أعلق على جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل ووضوح عبارة وضبط لغة، وبارك الله لي في وقتي وخطر لي الاشتغال بعلم الطب فاشتريت كتاب القانون وعزمت على الاشتغال فيه فأظلم على قلبي وبقيت إياما لا أقدر على الاشتغال بشيء ففكرت في أمري ومن أين دخل علي الداخل فألهمني الله أن سببه اشتغالي بالطب فبعت القانون في الحال فاستنار قلبي،[٧] وذلك من إكرام الله إياه، وتفضله عليه، وذلك بأن بارك الله له في وقته، فمنحه القدرة على أن ينتج في يوم ما ينتج غيره في يومين، وفي سنة ما ينتج غيره في سنتين، وبهذا نفسِّر هذه الوثبة الهائلة التي جعلت منه في نحو عشر سنوات عالماً في درجة كبار علماء عصره، ثم جعلت منه إمام عصره، كما نفسر هذه الكثرة الهائلة من مؤلَّفاته المتقنة الرائعة في فترة لا تتجاوز خمساً وعشرين سنة، هي كل عمره في العلم تعلُّماً وتعليماً وتأليفاً،[٨]وكما سمع كثيرا من كتب الحديث كالصحيحين والسنن

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، ٣٩٦/٨.

(٢) كتاب التنبيه في الفقه الشافعي للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ طبع عدة طبعات.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، ١٥٤/٢.

(٤) الوسيط في المذهب، للإمام أبي حامد محمد الغزالي، ت: ٥٠٥هـ، يقع في سبعة مجلدات، طبع عدة طبعات، منها طبعة دار السلام-القاهرة

(٥) للإمام الشيرازي.

(٦) لأبي محمد عبد الحق الإشبيلي ت: ٥٨٢هـ. طبع عدة طبعات.

(٧) طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، ١٥٥/٢.

(٨) ينظر: الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين، وعمدة الفقهاء والمحدثين، ص٣٤.

الأربعة والموطأ ومسانيد الإمام الشافعي والإمام أحمد وغيرها من كتب الحديث.[١]

أولاً: شيوخه.

أخذ الإمام النووي العلم عن عدد كبير من العلماء لكن من أبرزهم:

١- الفقيه المفتي كمال الدين أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي[٢]، أخذ عنه الفقه، وكان يصحح ويشرح عليه،[٣] وكان معظم انتفاعه منه.[٤]

٢- الفقيه الشيخ عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري الشافعي، المعروف بالفركاح أبو محمد[٥]، أخذ عنه الفقه الشافعي.[٦]

٣- الفقيه شمس الدين، أبو محمد عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن موسى المقدسي ثم الدمشقي،[٧] وهو من جملة من أخذ عنه الفقه، قراءةً وتصحيحاً وسماعاً وشرحاً وتعليقاً.[٨]

٤- القاضي كمال الدين عمر بن بندار بن عمر أبو الفتح التفليسي الشافعي[٩]، أخذ عنه الاصول فقرأ عليه كتاب (المستصفى) وغيرها من الكتب.[١٠]

---

(١) ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، لعلي بن إبراهيم العطار، ص٦٠.

(٢) أحد مشايخ الشافعية وأعيانهم، أخذ عن الشيخ فخر الدين بن عساكر ثم عن ابن الصلاح وكان اماما عاملا فاضلا، وقد أخذ عن جماعة من العلماء، توفي بالرواحية في ذي القعدة سنة خمسين وستمائة ودفن إلى جانب ابن الصلاح بالصوفية. ينظر: الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (المتوفى: ٩٢٧هـ)، ٢٠٧/١.

(٣) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ص٤٧.

(٤) ينظر: المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، ص٤٤.

(٥) أخذ العلم عن ابن الصلاح وابن عبد السلام، وتلامذته برهان الدين وابن تيمية، والمزي وابن الزملكاني، وعرف بالقب (الفركاح) لنحول في قدميه، وله شرح على التنبيه والورقات في اصول الفقه، توفي عام ٦٩٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، ١٧/ ٢٤٨.

(٦) ينظر: البداية والنهاية، ابي الفداء ابن كثير، ٢١٣/٩.

(٧) أجل أصحاب ابن الصلاح وأعرفهم بالمذهب الشافعي، وكان مدرسا في (الرواحية) ومفتي دمشق في زمانه، تفقه عليه جملة من طلبة العلم، توفي رحمه الله تعالى عام ٦٥٤هـ. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، ٢٦٥/٥.

(٨) ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ص٥٤.

(٩) كان اماما فاضلا عالما، تبحر في الاصول وبرع فيه، اخذ العلم عن ابن الصلاح حتى برع في الفقه الشافعي، وكان له القضاء في الشام والجزيرة، توفي رحمه الله تعالى عام ٦٧٢هـ. ينظر: العبر في خبر من غبر، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ٣٠٠/٢.

(١٠) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ص٦١.

٥- الشيخ المحدث العدل ابراهيم بن عمر بن مضر بن فارس المضري الواسطي، رضى الدين المعروف بابن البرهان[١]، قرأ عليه صحيح مسلم.[٢]

ثانياً: تلامذته.

كان للإمام النووي العديد من الطلبة الذين أنشأهم علماء وعباد، كما وسمع منه خلق كثير من العلماء، والحفاظ، والصدور، والرؤساء، وتخرج به خلق كثير من الفقهاء، وسار علمه وفتاويه في الآفاق، ووقع على دينه وعلمه وزهده وورعه ومعرفته وكرامته الوفاق، وانتفع الناس في سائر البلاد الإسلامية بتصانيفه، وأكبوا على تحصيل من أثاره المباركة،[٣] وكان من أبرز طلابه وتلامذته:

١- الفقيه علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان أبو الحسن ابن العطار الشافعي.[٤]

٢- الحافظ يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك، أبو الحجّاج المزي.[٥]

٣- الفقيه محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن نجدة بن حمدان الدمشقي القاضي شمس الدين ابن النقيب الشافعي.[٦]

٤- العلامة النحوي شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي.[٧]

---

(١) قرأ الحديث على ابي الفتح منصور الفراري، وعلى ابي الحسن بن محمد الطوسي، توفي رحمه الله تعالى عام ٦٦٤هـ. ينظر: العبر في خبر من غبر، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ٢٧٦/٥.

(٢) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ٨٧/١.

(٣) ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ص٦٣.

(٤) هو الإمام الفقيه المفتي الزاهد المحدث بقية السلف، كان أبوه عطارا، وجده طبيبا، سمع وكتب الكثير، وحدث، ودرس، وأفتى، وولي مشيخة النورية، وغيرها، وكان من أخص طلاب الإمام النووي لازمه حتى كان يقال له: «مختصر النووي»، كما ترجم لشيخه النووي، توفي رحمه الله تعالى عام ٧٢٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٤٨٥/١٧.

(٥) محدث الشام حفظ القران ثم تفقه وأقبل على الحديث، وقال ابن المحب عنه: حافظ عصره. وقال ابن ناصر الدين: حافظ الإسلام. وقال أبو بكر بن المحب: حافظ الإسلام، توفي رحمه الله تعالى عام ٧٤٢هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩ هـ)، ص٢٧٦، ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ص٦٧.

(٦) كان عالما دينا، أخذ العلم عنه خلق كثير، لازم الشيخ محيي الدين النووي حتى حفظ عنه، وولي فولي قضاء حمص ثم طرابلس ثم حلب ثم رجع إلى دمشق فولي الشامية وحدث وخرجت له مشيخة سمع منه البرزالي وجماعة غيره، توفي رحمه الله تعالى عام ٧٤٥هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ١٣٥/٥.

(٧) طلب الحديث فأكثر منه، وأتقن النحو عن ابن مالك، وصنف شرحاً للجرجانية. وانتفع به جماعة من الفضلاء، مع

٥- القاضي صدر الدين أبو الفضل سليمان بن هلال بن شبل الجعفري الحوراني، الدمشقي، الشافعي.[١]

ثالثاً: مؤلفاته.

يعد الإمام النووي من المكثرين في التصنيف مقارنة بسنوات عمره التي طلب فيها العلم، وتنقسم كتبه إلى قسمين، قسم لم يكمله وهو الأكثر، وقسم أكمله، حيث تجاوزت مصنفاته الخمسين مصنفا، ما بين شرح كبير، ومختصر كبير، ومتوسط وأجزاء صغيرة، وسأذكر أهمها، مع بيان المطبوع منها والمخطوط قدر المستطاع، وأحرص على تعريف أهم كتب الفقه خاصة:

أ) : مؤلفاته في الفقه.

١- الأصول والضوابط.[٢]

٢- الإيضاح في المناسك.[٣]

٣- تحفة الطالب النبيه في شرح التنبيه.[٤]

٤- تصحيح التنبيه.[٥]

٥- التحقيق.[٦]

الدين، والصيانة، والفقه، والتواضع، توفي رحمه الله تعالى عام ٧٠٩هـ. ينظر: العبر في خبر من غبر، ٢١/٤، ينظر: المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، ص٥٢.

(١) كان رجلا صالحاً، تفقه على الشيخ تاج الدين بن الفركاح والشيخ محي الدين النووي، وناب في القضاء عن ابن صصرى، وكان يذكر نسبه إلى جعفر الطيار، حدث عن ابن أبي اليسر والمقداد القيسي، عرف بخطيب داريا، توفي رحمه الله ٧٢٥هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٤٠/١٠.

(٢) مطبوع بتحقيق، د. محمد حسن هيتو، دار البشائر، ١٤١٥هـ.

(٣) هو كتاب صنفه النووي خاص بمناسك الحج، لخص فيه كتاب ابن الصلاح (صلة الناسك في آداب المناسك) وزاد عليه ضعفه، وقصد به استغناء الحاج به عن غيره. مطبوع بمراجعة: عادل السيد، دار الحديث للنشر والتوزيع، بيروت ١٤٠٥هـ.

(٤) وصل فيه إلى الحيض، ينظر: المنهاج السوي للسخاوي، ٥٧.

(٥) هو جهد النووي في خدمة كتاب التنبيه للشيرازي، ذكر الشيرازي في المسائل أقوال من غير ترجيح، فعمل النووي في التنبيه على الترجيح بينها، وهو من أوائل كتبه التي صنفها، طبع بتحقيق د. محمد عقلة مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ.

(٦) هو من أواخر كتب النووي، صنفه ليكون خلاصة جهوده وأعماله جمع مادته من أكثر من مائة كتاب من كتب الشافعي ومتقدمي الأصحاب، وصل فيه إلى باب صلاة المسافر، واخترمته المنية. طبع بتحقيق، د. عادل ومعوض، دار الجبل،

٦- رؤوس المسائل.[١]

٧- الفتاوى، أو المسائل المنثورة.[٢]

٨- دقائق المنهاج.[٣]

٩- روضة الطالبين.[٤]

١٠- المجموع شرح المهذب.[٥]

ب): مؤلفاته في اللغة.

١-الإشارات لما وقع في الروضة من الأسماء المبهمات.[٦]

٢-التحرير في ألفاظ التنبيه.[٧]

ج): مؤلفاته في الرجال.

١- الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات.[٨]

٢- مختصر «أسد الغابة» في أسماء الصحابة.[٩]

د): مؤلفاته في التراجم.

١- تهذيب الأسماء واللغات.[١٠]

٢- طبقات الفقهاء الشافعية.[١١]

بيروت، ١٤١٣هـ.

(١) ينظر: المنهاج السوي للسيوطي، ٧٤.

(٢) هي الفتاوي التي جمعها تلميذه علاء الدين العطار ورتبها على أبواب الفقه، طبع بتحقيق الشيخ محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤١١هـ.

(٣) طبع بتحقيق إياد الغوج، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ.

(٤) هو اختصار لكتاب "العزيز" للرافعي، وهو من أهم الكتب في المذهب، وقد اعتنى فيه العلماء اعتناء شديدا، لأنه من الكتب التي أتمها. طبع بتحقيق الشيخ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤١٢هـ.

(٥) هو شرح لكتاب " المهذب" للشيرازي، وهو كتاب عظيم النفع، لكنه لم يتمه خرمته المنية وصل فيه إلى باب الربا، طبع مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر.

(٦) المنهل العذب للسخاوي، ٥٧.

(٧) مطبوع.

(٨) مطبوع بتحقيق عز الدين السيد، مطبعة الخانجي، القاهرة، ١٤٠٥هـ.

(٩) المنهل العذب للسخاوي، ٦٠.

(١٠) مطبوع عدة طبعات.

(١١) مطبوع، بتحقيق محيي الدين نجيب، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٣هـ.

و): مؤلفاته في الحديث.

١- رياض الصالحين.(١)

٢- شرح صحيح البخاري.(٢)

الفرع الثاني: وفاته.

في ليلة الاربعاء شهر رجب سنة ٦٧٦هـ، أفل قمر العلم والدين، توفي رحمه الله تعالى في نوى، ثم دفن صبيحة الليلة المذكورة، فاحتشد الناس على تشييعه وبكاه الناس، فعليه رحمة الله ورضوانه.(٣)

المطلب الثالث: مرحلة كتاب المنهاج في المذهب

إنَّ المذهب الشافعي مر بعدة مراحل، وكتاب المنهاج ألّف بعد خمسة قرون من وفاة الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلا بد من معرفة المرحلة التي ألّف فيها حتى نعرف أهميته، وسأنقل المراحل بشكل إجمالي ثم أتكلم عن أبرز السمات في مرحلة تأليف المنهاج.

أولاً: مراحل تطور المذهب الشافعي.(٤)

١- **المرحلة الأولى:** مرحلة تأسيس المذهب على يد الإمام الشافعي، (١٨٦هـ-٢٠٤هـ).

٢- **المرحلة الثانية:** مرحلة نقل المذهب ورواية مصنفات الإمام الجديدة، (٢٠٤هـ-٢٧٠هـ).

٣- **المرحلة الثالثة:** مرحلة ظهور المذهب وانتشاره (٢٧٠هـ-٤٠٤هـ).

٤- **المرحلة الرابعة:** مرحلة استقرار المذهب وثباته وظهور طريقتي العراقيين والخرسانيين، (٤٠٤هـ-٥٠٥هـ).

٥- **المرحلة الخامسة:** مرحلة التحرير لمصنفات المذهب على يد الشيخين الرافعي والنووي (٥٠٥هـ-٦٧٦هـ).

---

(١) مطبوع عدة طبعات.

(٢) وصل فيه إلى كتاب العلم، طبع مع مجموعة شروح البخاري.

(٣) ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ص٤٣. ينظر: الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين، وعمدة الفقهاء والمحدثين، ص١٩٩.

(٤) اختلف الباحثون في تقسيم المراحل وهو من اختلاف التنوع، وسأعتمد تقسيم الدكتور محمد عمر الكاف في كتابه المعتمد عن الشافعية، ص: ٢٠-٢٧.

٦- **المرحلة السادسة:** تمحور جهود العلماء حول كتب الشيخين (عصر الشروح)، (٦٧٦هـ-٩٢٦هـ).

٧- **المرحلة السابعة:** تمحور جهود العلماء حول الشروح، (عصر الحواشي)، (٩٢٦هـ-١٣٣٥هـ).

٨- **المرحلة الثامنة:** انحسار تدريس المذهب والإفتاء والقضاء به، (المرحلة المعاصرة)، (١٣٣٥هـ-١٤٣٠هـ).

تبين مما سبق أنَّ مرحلة تأليف المنهاج كانت هي المرحلة الخامسة، ووسمت بمرحلة التحرير أو التنقيح، ولأنَّ المنهاج هو مقصود بحثنا فسأتناولها باختصار.

قدمت في المبحث الأول أنَّ الأمام النووي عاصر الدولة الأيوبية، وقد تبنت المذهب الشافعي ورعته، وذلك لتبني مؤسسها صلاح الدين الأيوبي للمذهب الشافعي، فأوكل القضاء للشافعية، وجعل منصب قاضي القضاة للشافعية، فهذه تعد مرحلة ذهبية للمذهب.(١)

والمقصود بتنقيح المذهب: تهذيبه من الأقوال الضعيفة والمرجوحة، وبيان المعتمد في الفتوى، أو هو «نخل مصنفات أئمته وشيوخه وبيان ما هو موافق لقول الشافعي وأصوله حتى يصح أن ينسب إليه، ويتميز عن غيره من الوجوه والاجتهادات التي لا يصح أن تنسب للشافعي وتعتبر مذهبا له». (٢)

ثانياً: الأسباب التي أدت إلى ظهور مرحلة التنقيح:(٣)

١- كثرة المصنفات خلال المراحل التي مضت منذ عام (٢٠٤هـ) إلى عام (٥٠٥هـ) وانتشارها في بقعة جغرافية واسعة، مع صعوبة الاتصال بين مؤلفيها مما أدى إلى احتواء الكثير منها على أقوال وترجيحات مخالفة لأصول المذهب.

٢- انحسار الاجتهاد وشيوع التقليد بين العلماء في تلك المرحلة في شتى المذاهب في ظل الدعوة إلى حصر التقليد في المذاهب الأربعة فقط، ومنع الاجتهاد المطلق خشية من تشتيت الأحكام وتفرع المذاهب وأن يدعيه من ليس من أهله.

---

(١) ينظر: سياسة صلاح الدين الأيوبي، د. دريد عبدالقادر، ٤٣٢-٤٤١.

(٢) مقدمة تحقيق نهاية المطلب لعبد العظيم الذيب، ١/ ١٥٣.

(٣) ينظر: المعتمد عند الشافعية، لمحمد الكاف، ٤٥.

يقول الإمام ابن رجب الحنبلي في ذلك: «فلو استمر الحال في هذه الأزمان المتأخرة على ما كان عليه في الصدر الأول بحيث إن كل أحد يفتي بما يدعي أنه يظهر له الحق، لاختل نظام الدين لا محالة، ولصار الحلال حراما والحرام حلالا، ولقال كل من شاء ما يشاء... فاقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن ضبط الدين وحفظه بأن نصب للناس أئمة مجتمعا على علمهم ودرايتهم وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوى، من أهل الرأي والحديث.

فصار الناس كلهم يعولون في الفتاوى عليهم، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم، وأقام الله من يضبط مذاهبهم ويحرر قواعدهم، حتى ضبط مذهب كل إمام منهم أصوله وقواعده وفصوله... ولولا ذلك: لرأى الناس العجاب من كل أحمق متكلف معجب برأيه جريء على الناس وثاب».(١)

وهذه المرحلة نعمة من الله ومنة، ولولاها لصار الحال كما وصف ابن رجب، وهي مرحلة مهمة في تاريخ المذهب، حتى نجد الدارس لمذهب الشافعي اليوم يتفقه في السلم المعهود ويقف عندها، فغاية ما عندنا فهم المنهاج، وهي ثمرة المراحل التي قبلها لكنها طغت عليها، وانعدمت دراسة الكتب التي قبلها، وذلك بجهود الإمامين الرافعي والنووي.

(١) ينظر: الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة لابن رجب، ٤٦-٥٢.

المبحث الثاني
المسائل المرجوحة في كتاب الحج

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في باب الإحرام

المسألة الأولى: حكم تطييب ثوب الإحرام

قال الإمام النووي:" وأن يطيب بدنه للإحرام، وكذا ثوبه في الأصح". (١)

تحرير محل النزاع في المسألة.

الأحرام:»هو الدخول في النسك حج أو عمرة، أو مجموعهما، أو مطلقاً، وسمي بذلك، لمنعه من المحظورات، وإيجابه إتيان الحرم»(٢)، وهو: ركن، عند الشافعية؛ لأنَّه «يطلق على نية الدخول في النسك، وبهذا الاعتبار يعد ركنا». (٣)

وفيه سنن ومحظورات، واتفق الشافعية على سنية تطييب البدن فقال النووي: «وأن يطيب بدنه للإحرام»(٤)، وذلك لحديث سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) حين قالت: (طيبت رسول الله بيدي هاتين حين أحرم) (٥) لكنهم اختلفوا في سنية تطييب الثوب، لأنَّه ينزع ويلبس ثانية، فقال النووي بسنيتها في المنهاج، وخالف في الروضة(٦) والمجموع(٧)، فرجح الشراح ما في المجموع وضعفوا ما في المنهاج، كما سيأتي:

---

(١) منهاج الطالبين، للنووي، ٢٢٣/١.

(٢) النجم الوهاج، للدميري، ٤٤٤/٣.

(٣) تحفة المحتاج، لابن حجر، ٧٥/٤.

(٤) منهاج الطالبين، للنووي، ٢٢٣/١.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الطيب بعد رمي الجمار، والحلق قبل الإفاضة، ١٧٩/٢ رقم: ١٧٥٤.

(٦) قال النووي:" في تطييب إزار الإحرام وردائه وجهان. وقيل: قولان. أصحهما: الجواز كالبدن. والثاني: التحريم؛ لأنه يلبس مرة بعد أخرى". روضة الطالبين، ٧١/٣.

(٧) قال النووي:" اتفق أصحابنا على أنه لا يستحب تطيب ثوب المحرم عند إرادة الإحرام". المجموع شرح المهذب، ٢١٨/٧.

أقوال أئمة المذهب في المسألة:

أولاً: تبع الإمام النووي الرافعي في تصحيح سنية تطييب الثوب فقال: «وأنْ يطيب بدنه للإحرام، وكذا ثوبه في الأصح". (١)

ثانياً: يرى ابن حجر أنَّه لا يندب بل يكره، فقال:» لكن المعتمد: ما في المجموع: أنَّه لا يندب تطييبه جزماً، للخلاف القوي في حرمته، ومنه يؤخذ: أنَّه مكروه، كما هو قياس كلامهم في مسائل صرحوا فيها بالكراهة، لأجل الخلاف في حرمتها". (٢)

ثالثاً: رجح الرملي أنَّه مباح ولا يسن، فقال: «والثاني المنع لأنَّ الثوب ينزع ويلبس وتبع المصنف في استحباب تطييب الثوب المحرر لكن صحح في المجموع كونه مباحاً وقال: لا يندب جزما، وصحح في الروضة كأصلها الجواز وهو المعتمد". (٣)

رابعاً: وبنفس عبارة الرملي قال الخطيب: «وصحح في الروضة كأصلها الجواز، وهذا هو المعتمد». (٤)

خامساً: قال الدميري: «وعبارة الروضة: الأصح الجواز: كالبدن وهو المعتمد، وكأن الذي في الكتاب سبق قلم تبع فيهم المحرر، فإنه قال في شرح المهذب: لا يندب جزما». (٥)

أدلة الفريقين:

النزاع في هذه المسألة ناتج من تعارض دليلين، أحدهما تطيب رسول الله قبل الإحرام هل يشمل الثوب أم البدن فقط، والثاني نهيه عن مسّ الطيب للمحرم، وسنرى **أدلة الفريقين على التفصيل الآتي:**

أولاً: أدلة النووي ومن وافقه.

١- عموم حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: (طيبت رسول الله بيدي هاتين حين أحرم). (٦)

---

(١) منهاج الطالبين، للنووي، ١/ ٢٢٣.

(٢) تحفة المحتاج، لابن حجر، ٤/ ٨٦.

(٣) نهاية المحتاج، للرملي، ٣/ ٢٧٠.

(٤) مغني المحتاج، للخطيب، ٢/ ٢٣٥.

(٥) النجم الوهاج، للدميري، ٣/ ٤٥٣.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب الطيب بعد رمي الجمار، والحلق قبل الإفاضة، ١٧٩/٢ رقم: ١٧٥٤.

٢- تبع الرافعي في تصحيحه الاستحباب.

ثانياً: أدلة شراح المنهاج.

١- عموم حديث النهي عن الطيب للمحرم، وأنه يشمل الابتداء وبعد اللبس قال لا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا الورس(١).

٢- مراعاة الخلاف في الحرمة وخروجا منه قال ابن حجر:»لا يندب تطييبه جزما، للخلاف القوي في حرمته». (٢)

الترجيح: قول الإمام النووي من حيث الدليل قوي، والخلاف إنَّما يراعى إذا لم يخالف سنة صحيحة قال في الروضة:» ولا يراعى الخروج من خلاف يخالف السنة»(٣)، فمن حيث الدليل قول الأمام النووي أرجح، ومن حيث المذهب فقول الشراح أرجح وأحوط، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

الخلاف فيها معنوي فمجمل أقوال الشافعية فيها:» خمسة أوجه: قيل يستحب، وقيل: يباح، وقيل: يكره، وقيل: يحرم، وقيل: إن كان عينا حرم.. وإلا فلا» (٤)، فعدم فعله يفوت سنة على قول بعضهم لكن لا يأثم، والخروج من الخلاف أولى، وتنوع الأحكام فيها يوسع الخلاف ولا يمكن جمع الأقوال أو توجيهها.

الفرع الثاني: في باب المبيت بمزدلفة

المسألة الثانية: حكم ترك المبيت في مزدلفة

قال الإمام النووي:" ومن لم يكن بها في النصف الثاني أراق دما، وفي وجوبه القولان". (٥)

تحرير محل النزاع في المسألة: المبيت في مزدلفة واجب على المعتمد في المذهب، ويستدلون له بقوله تعالى: **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ**

(١) صحيح البخاري كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ١٥/٣ رقم: ١٨٣٨.
(٢) تحفة المحتاج، لابن حجر،٨٦/٤.
(٣) روضة الطالبين، للنووي،١٠٣/١٠.
(٤) النجم الوهاج، للدميري،٤٥٣/٣.
(٥) منهاج الطالبين، للنووي،٢٣١/١.

فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ، واقتداء بفعل النبي في حديث جابر الطويل (... حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة...) (١).

وأقل المبيت على المعتمد أن يدرك جزءا ولو يسيرا من النصف الثاني من الليل، فقال في التحفة: (ويحصل بلحظة من النصف الثاني ولو بالمرور) (٢).

فمن لم يدرك شيئا من النصف الثاني من الليل أراق دما، سواء أكان بها في النصف الأول أم لا، والخلاف هل هذا الدم على الوجوب أم على الاستحباب، مقتضى كلام الإمام النووي أنه كدم من لم يجمع بين النهار والليل في وقوف عرفة، فهو مستحب، ونص الشراح على الوجوب لمن ترك المبيت بغير عذر.

أقوال أئمة المذهب في المسألة:

أولاً: قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" ومن لم يكن بها في النصف الثاني أراق دما، وفي وجوبه القولان"(٣)، ويقصد بالقولين فيمن وقف على عرفة ولم يجمع بين النهار والليل، فقال:"ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة، والصحيح بقاؤه إلى الفجر يوم النحر، ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق دما استحبابا، وفي قول يجب". (٤)

ثانياً: يرى ابن حجر الوجوب فقال:»وفي وجوبه القولان، السابقان فيمن فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد، **لكن الأصح هنا:** الوجوب حيث لا عذر". (٥)

ثالثاً: قال الرملي:»وقضية هذا البناء عدم وجوب الدم فيكون مستحباً كما لو ترك المبيت بمنى ليلة عرفة، لكن رجح المصنف في بقية كتبه الوجوب، وقال السبكي: إنه المنصوص في الأم والصحيح من جهة المذهب". (٦)

---

(١) صحيح مسلم كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٣٨/٤ رقم: ١٢١٨.

(٢) تحفة المحتاج، لابن حجر،١٨٢/٤.

(٣) منهاج الطالبين، للنووي،٢٣١/١.

(٤) المصدر نفسه،٢٣٠/١.

(٥) تحفة المحتاج، لابن حجر،١٨٣/٤

(٦) نهاية المحتاج، للرملي،٣٠١/٣.

رابعاً: قال الخطيب:» لكن رجح المصنف فيما عدا المنهاج من كتبه الوجوب، وقال السبكي: إنه المنصوص في الأم والصحيح جهة المذهب: أي ولا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح». (١)

خامساً: قال الدميري:» لكن هذا يقتضي: أن يكون الصحيح عند الرافعي عدم وجوب الدم، وعدم المبيت بمزدلفة، والمصنف صحح خلافه، وهو المنصوص في الأم فهو الصحيح من جهة المذهب ولم ينبه المصنف عليه هنا». (٢)

أدلة الفريقين:

هذه المسألة بنيت على قولين سابقين في وقت الوقوف بعرفة، وتلك المسألة لم يحصل فيها خلاف، وأدلتهم فيها متفقة، فالإشكال ليس نابعا من الاختلاف في الأدلة، وإنما من حكاية القول، فالإمام النووي حكى القول من غير ترجيح، وقد اعتذر له الشراح بأنه لا يلزم من البناء في التصور الاتفاق في الترجيح.

الترجيح:

لا شك أنَّ المعتمد ما رجحه الأمام النووي في غير المنهاج، وما استدركه الشراح عليه، لأنَّ من قواعد الترجيح نص الأمام في المسألة وقد نص عليها في (الأم) فقال:"قول أكثرهم فيه أن قالوا في التارك البيتوتة بمنى وتارك مزدلفة يهريق دماً» (٣)، وبما أنَّه واجب على المعتمد فلا بد من جبران عند فواته.

ثمرة الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة حقيقي فمن فاته المبيت في مزدلفة بعذر وجب عليه إراقة دم، على المعتمد في المذهب، والفرق بين الوجوب والاستحباب الذي اقتضاه كلام الإمام النووي ظاهر، فلا يمكن توجيه الأقوال ولا الجمع بينها.

الفرع الثالث: في باب محرمات الإحرام

المسألة الثالثة: الدم الواجب في ترك مأمور به

قال الإمام النووي:" والأصح: أن الدم في ترك المأمور-كالإحرام من الميقات-دم ترتيب». (٤)

---

(١) مغني المحتاج، للخطيب،٢/٢٦٥.

(٢) النجم الوهاج، للدميري،٣/٥١٩.

(٣) الأم، للشافعي،٢/١٥٧.

(٤) منهاج الطالبين، للنووي،١/٢٤٠.

تحرير محل النزاع في المسألة:

إذا أحرم المسلم بحج أو عمرة حرمت عليه أشياء، ويؤمر بأشياء معلومة، فإذا ترك مأمورا به، أو ارتكب محظورا فعليه الفدية، وهي واجبة، «وحاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام: دم ترتيب وتقدير، ودم ترتيب وتعديل، ودم تخيير وتقدير، ودم تخيير وتعديل»(١)، وتفصيلها(٢):

القسم الأول: وهو دم ترتيب وتقدير، ويشتمل على دم التمتع والقران والفوات، والمنوط بترك مأمور وهو ترك الإحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع، فهذه الدماء دماء ترتيب بمعنى أنه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول إلى غيره ما لم يعجز عنه، وتقدير بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل إليه تقديرا لا يزيد ولا ينقص.

القسم الثاني: وهو دم ترتيب وتعديل، ويشتمل على دم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل، بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره وبحسب القيمة فتجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه، فإن عجز قوم البدنة بدراهم والدراهم بطعام وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر.

القسم الثالث: وهو دم تخيير وتقدير، ويشتمل على دم الحلق والقلم فهو دم تخيير، بمعنى أنه يجوز له العدول إلى غيره مع القدرة عليه فيتخير إذا حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار ولاء، بين ذبح دم، وإطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وصوم ثلاثة أيام.

القسم الرابع: وهودم تخيير وتعديل، يشتمل على دم جزاء الصيد والشجر.

إذا تقرر ذلك، فمسألتنا تتعلق في الدم الواجب في ترك مأمور به، وقد حصل فيها خلاف بين الإمام النووي وشراح المنهاج، فيرى الإمام النووي أنَّه دم ترتيب وتعديل، ويرى شراح منهاجه أنَّه دم ترتيب وتقدير، كما سيأتي.

أقوال أئمة المذهب في المسألة:

أولاً: قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" والأصح: أنَّ الدم في ترك المأمور-كالإحرام من الميقات-دم ترتيب، فإذا عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به، فإنْ عجز صام عن كل مد يوما». (٣)

ثانياً: رجح ابن حجر أنَّ هذا الدم دم ترتيب وتقدير، فقال: "الأول أعني دم الترتيب والتقدير فواجب في ثمانية بل عشرة بل أكثر من ذلك بصور كثيرة... التمتع والقران كما قدمتهما والفوات

(١) مغني المحتاج، للخطيب،٣٦١/٣.

(٢) ينظر: مغنى المحتاج، للخطيب،٣٦١/٣.

(٣) منهاج الطالبين للنووي، ٢٤٠/ ١.

كما سيذكره وترك مبيت مزدلفة أو منى والرمي وطواف الوداع والإحرام من الميقات والركوب المنذور والمشي المنذور وكون دم هذه الستة الأخيرة مرتباً لا خلاف فيه وكونه مقدرا أي إذا عجز عن الذبح صام ثلاثة أيام في الحج إنْ تصور كالثلاثة الأخيرة، وإلا كالثلاثة التي قبلها صامها عقب تركها وسبعة بوطنه هو المعتمد في الروضة والمجموع والشرحين وجرى المتن كأصله على خلافه"[١][٢].

ثالثاً: قال الرملي معلقا على عبارة الإمام النووي:» والأصح كما في الروضة أنه إذا عجز عن الدم يصوم كالمتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، فهو مرتب مقدر».[٣]

رابعاً: نص الخطيب على أنه مرتب مقدر، فقال: «والأصح كما في الروضة أنه إذا عجز عن الدم يصوم كالمتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، فهو مرتب مقدر».[٤]

أدلة الفريقين:

اتفق الإمام النووي وشراح المنهاج على أنه دم ترتيب، لكن اختلفوا عند العجز، فقال النووي بالتعديل، وقال الشراح بالتقدير.

أولاً: أدلة الإمام النووي.

١- إنَّ التعديل هو القياس، والتقدير توقيفي يحتاج إلى نص، قال في الروضة: (والثاني: أنَّه ترتيب وتعديل؛ لأن التعديل هو القياس، وإنما يصار إلى التقدير بتوقيف)[٥].

ثانياً: أدلة شراح المنهاج.

١- قياساً على دم المتمتع بجامع أن كلا منهما ترك مأمورا به، قال الرملي: «إلحاقا له بدم التمتع لما في التمتع من ترك الإحرام من الميقات وقيس به ترك باقي المأمورات».[٦]

٢- صححه الإمام النووي في الروضة، والروضة مقدمة على المنهاج، فقال: (الرابع: الدم المنوط بترك المأمورات، كالإحرام من الميقات، والرمي والمبيت بمزدلفة ليلة النحر، وبمنى ليالي

(١) أي: خلاف المعتمد.
(٢) ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر،٤/٣١٠.
(٣) نهاية المحتاج، للرملي،٣/٣٥٨.
(٤) مغني المحتاج، للخطيب،٢/٣١٠.
(٥) روضة الطالبين، للنووي،٣/١٨٥.
(٦) نهاية المحتاج، للرملي،٣/٣٥٨.

التشريق، والدفع من عرفة قبل الغروب، وطواف الوداع. وفي هذا الدم أربعة أوجه. أصحها وبه قطع العراقيون وكثيرون من غيرهم: أنه كدم التمتع في الترتيب والتقدير. فإن عجز عن الدم، صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله». (١)

الترجيح:

مناط القياس الذي قاله شراح المنهاج أقرب، لأنَّ الجامع فيه ترك المأمورات، بينما الإمام النووي قاسه على التعديل الذي ورد بفعل المنهي عنه كالجماع والصيد، وقولهم أيسر بالمسلم، فمن عجز عن الدم يصوم عشرة أيام، وعلى قول الإمام النووي يصوم عن كل مد يوماً، وما قالوه هو رأي الأكثرين ونص عليه في الروضة، فهو المعتمد، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

الخلاف حقيقي ولا يمكن معه جمع الأقوال، ولا توجيهها، والقول المعتمد فيه مراعاة لجانب المسلم.

(١) روضة الطالبين، للنووي،٣/١٨٥.

الخاتمة

١- يعد كتاب المنهاج امتداداً لسلسلة كتب المذهب الشافعي – وهو زبدة المذهب الشافعي .

٢- الامام النووي وضع ضوابط للمصطلحات في الترجيح لابد من الالتزام بها .

٣- مصطلحات المذهب في التصحيح والتضعيف كثيرة وقد جمعت جلها ومعظمها , حتى بلغت اربعين مصطلح .

٤- عناية الائمة بالمنهاج فاقت الكتب التي سبقته والتي تلته , فقد بلغت شروحه اكثر من مائة شرح .

٥- عمل النووي في المنهاج لم يكن اختصاراً فقط بل اضاف له اضافات نادرة .

٦- في مسألة حكم تطييب ثوب الاحرام قول الامام النووي ارجح ومن حيث المذهب فقول الشراح ارجح واصوب والله اعلم .

٧- في مسألة حكم ترك المبيت في مزدلفة لاشك ان المعتمد رجحه الامام النووي في غير المنهاج وفيه ان التارك مزدلفة يهريق دماً وبما انه واجب على المعتمد فلا بد من جبران عند فواته .

٨- مسألة الدم الواجب فيما ترك مأمور به , ان الذي قاله شراح المنهاج اقرب لان الجامع فيه ترك المأمورات وما قالوه هو راي الاكثرين .

المصادر والمراجع

١- دقائق المنهاج، يحيى بن شرف النووي، ت: إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم-بيروت.
٢- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي .
٣- طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ت: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، دار: مكتبة الثقافة الدينية، ط ١، (٢٠٠٤م).
٤- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢ (١٤١٣هـ).
٥- شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأثره في الفقه الشافعي، طارق يوسف حسن، رسالة ماجستير قدمت في الجامعة الأردنية سنة ٢٠٠٤.
٦- تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محي الدين، علي بن إبراهيم العطار، ت: مشهور بن حسن، الدار الأثرية، ط: ١(٢٠٠٧م).
٧- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ت: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١(١٤٠٨، هـ -١٩٨٨ م).
٨- المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، جلال الدين السيوطي، ت: أحمد شفيق، دار ابن حزم، ط١، (١٤٠٨هـ).
٩- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، ت: شعيب الإرنـاؤوط، دار الرسالة، ط: ٣ (١٩٨٥م).
١٠- سياسة صلاح الدين الأيوبي في بلاد مصر والشام والجزيرة، دريد عبدالقادر، رسالة ماجستير، نوقشت في كلية الآداب جامعة بغداد سنة ١٩٧٦م.
١١- المعتمد عند الشافعية، محمد عمر الكاف، رسالة ماجستير قدمت لجامعة بيروت الإسلامية (٢٠٠٨م).
١٢- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين الدميري(٨٠٨هـ) دار المنهاج-جدة، ط: ٤ (١٤٤٠هـ-٢٠١٩م).

١٣- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين بن أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(ت٩٧٤هـ) ت: أنور الداغستاني، دار باب الأبواب-داغستان، ط: ٢ (١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م).

١٤- صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، ت: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط:١(٢٠٠١م).

١٥- المجموع شرح المهذب، محيي الدين النووي، ت: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

١٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

١٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

١٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، ط: ٣ (١٤١٢هـ / ١٩٩١م).

١٩- العبر في خبر من غبر، شمس الدين الذهبي، ت: محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية-بيروت.

٢٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، دار المعارف العثمانية-الهند، ط: ٢ (١٩٧٢م).

٢١- الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي(٧٩٥هـ) ت: طلعت الحلواني، دار الفاروق، ط: ١(٢٠٠٣م).